

النهضة الحسينية

والذب عن بيضة الإسلام

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام ظله

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام



والذبّ عن بيضة الإسلام

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني دام ظله

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

- سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳٤۱ ـ
- عنوان و نام پدیدآور: النهضة الحسینیة والذب عن بیضة الاسلام / حضرت آیت‌الله حاج شیخ محمدجواد فاضل لنکرانی.
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۷.
- مشخصات ظاهری: ٦٤ ص.
- شابک: ٦ ـ ۰۹۸ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
- موضوع: جهاد (فقه).
- موضوع: امر به معروف و نهی از منکر.
- موضوع: واقعه کربلا، ٦١ق.
- رده‌بندی کنگره: BP٤١/٤/ف٢٥٤ن٩ ١٣٩٧
- رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۳
- شماره کتابشناسی ملی: ٥٢٤٣٤٦٦



انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار

النهضة الحسينيّة والذبّ عن بيضة الإسلام

سماحة آية‌الله الحاج الشيخ محمدجواد الفاضل اللنكراني دامت بركاته

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۷ ○ شمارگان: ۳۰۰ نسخه

قیمت: ۷۰۰۰ تومان ○ چاپخانه: یاران

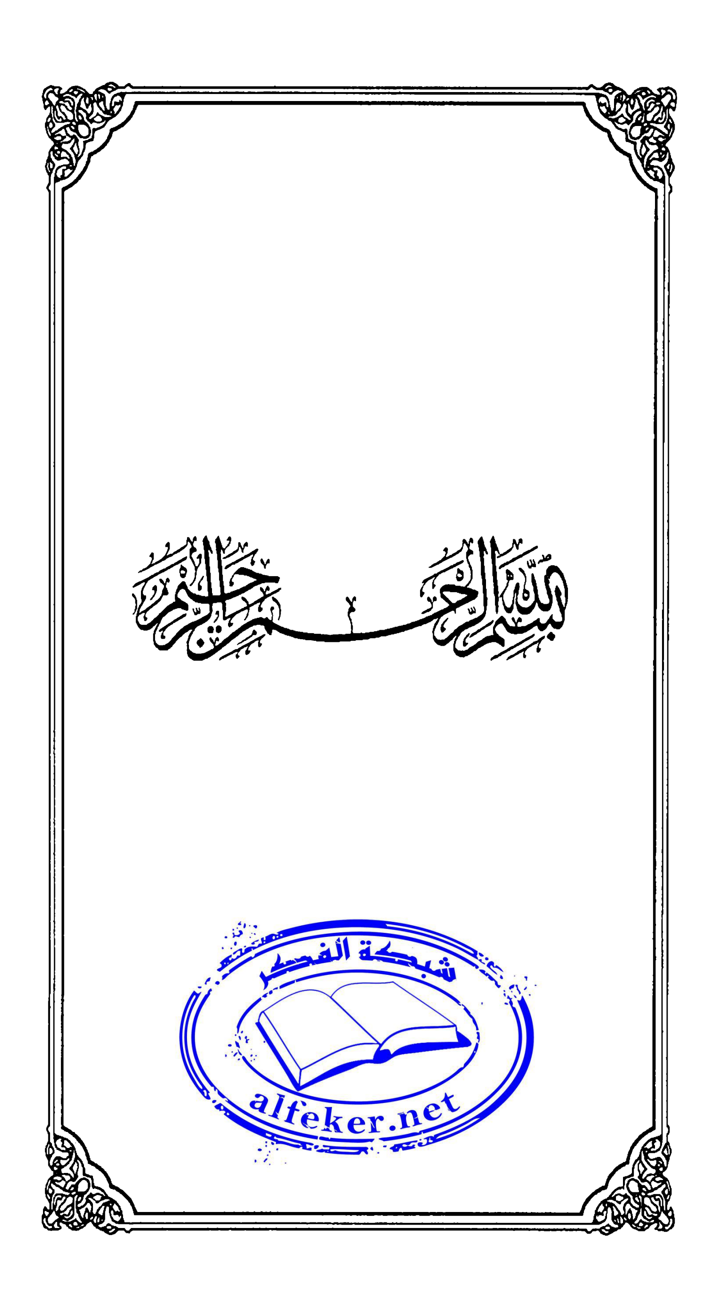
شابک: ٦ ـ ۰۹۸ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش:

قم: میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱٦۰


بسم الله الرحمن الرحيم
شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ الحرب التي وقعت في العراق وسوريا في الفترة الأخيرة، دفعت إلى مواجهة تيّار باطل وخطير باسم داعش، وهو في الواقع تيّار ظهر باسم الإسلام، وادّعى إحياء الخلافة الإسلامية، ولكنّه في الواقع وليد الكفر والصهاينة، والغاية القصوى من إيجاده هدم الدين والإسلام.

ونحن نشكر الله تبارك وتعالى حيث وفّق المرجعيّة الرشيدة والشعب العراقي لصدّ هذا التيّار ، وقطع يده عن البلاد الإسلامية، والحمد لله على هذا النصر الإلهي،

ونسأله تعالى أن يحفظ الإسلام وينصره دائماً على أعدائه.

وأقول بمناسبة مهرجان ربيع الشهادة أنّه من الجدير على الفقهاء والعلماء والمفكّرين والباحثين أن يدرّسوا النهضة الحسينيّة من الجهة الفقهيّة والعلميّة؛ فمجال البحث في هذا الصعيد واسع والحاجة إليه مهمّة؛ لتوعية الآخرين، وإنارة الدرب لهم في جميع أقطار العالم.

وقد كتبتُ حول هذا البحث رسالة فقهيّة موجزة، عنوانها النهضة الحسينيّة والذبّ عن بيضة الإسلام، وذلك بعد أن دعاني المتولّي الشرعي للعتبة الحسينيّة سماحة العلّامة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عبدالمهدي الكربلائي والعباسيّة سماحة العلّامة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد أحمد الصافي ـ دامت توفيقاتهما ـ للحضور والمشاركة في مهرجان ربيع الشهادة المنعقد في شهر شعبان المعظم في سنة ١٤٣٩ق.

ويبدأ هذا البحث بسؤال عند التحقيق الماهوي عن جوهر الثورة الحسينيّة، وهو هل كانت النهضة الحسينيّة مبتنية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الفقهي الجزئي، أم كانت العلّة الحقيقيّة مبتنية على أساس الذبّ عن بيضة الإسلام.

فالأدلة تبيّن بأنّ العلة الحقيقيّة في الواقع كانت هي الذب عن بيضة الإسلام، وأنّ ما ورد في كلام الإمام الحسينعليه السلام في قوله: إنّي أُريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر[١]. ليس المقصود منه المعروف والمنكر الجزئي والفقهي المشهور، بل المراد منه نفس الدين؛ فإنّه لا معروف أهمّ منه، ولا منكر أعظم من هدمه.

والدليل على هذا القول؛ هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالعلم بالتأثير؛ بمعنى أنّه واجب عندما يعلم الآمر والناهي بالتأثير، وقد ورد في بعض الروايات[٢] أنّ النهي عن المنكر قبال الحاكم الجائر لا يجوز إذا علم الناهي بعدم التأثير، ودون ذلك لا يُؤجر عليه فاعله، ولا يُرزق الصبر عليه[٣]، وورد أيضاً بأنّه إنّما هو على القوي المطاع[٤].

وقد ورد في رواية مسعدة بن صدقة: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر[٥]، وقد أجاب الإمام المعصومعليه السلام عندما سُئل عن معنى ذلك بأن هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا، فاشترط الإمام لزوم المعرفة، وأيضاً تحقّق القبول من المخاطب.

---

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٩.

(٢ ـ ٥) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦ ـ ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب٢ ح١ ـ ٣.

وورد أيضاً: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، وأمّا صاحب سوط أو سيف فلا[١].

فعلى ضوء هذه الرواية، تكون هذه الفريضة واجبة على المؤمن إذا كان المقابل متّعظاً، وأمّا صاحب القدرة والسوط الذي نعلم عدم قبوله وعدم التأثير عليه، فلا يجب.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: مَن تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليةٌ لم يُؤجر عليها[٢].

وأيضاً ورد: وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي، إن رأى موضعاً لدوائه وإلّا أمسك[٣].

فالمستفاد من هذه الروايات، أنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة عند العلم بالتأثير، وأمّا عند عدم العلم به فلا تجب، وقد صرّح بذلك المحقّق في الشرائع[٤]، والعلّامة في التحرير[٥]، والشهيد الأوّل في

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦ ـ ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ١ ـ ٣.

(٢) الكافي ٥: ٦٠ ح٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨ ح٣٦٣، عقاب الأعمال: ٢٩٦ ح١، وعنها وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧ ـ ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٣.

(٣) الكافي ٨: ٣٤٥ ح٥٤٥، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٤٢.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٤١، الرقم ٢٩٧١.

الدروس[١]، والشهيد الثاني في المسالك[٢]، والأردبيلي في مجمع الفائدة[٣]، وبيّنوا بأنّه عند الظنّ بعدم التأثير لا يجب ويسقط التكليف، بل عند التساوي بين التأثير وعدمه ذهبوا إلى عدم الوجوب، نعم بعض الأعاظم من الفقهاء، كالسيّد الإمام الخميني، والأُستاذ الأعظم الوالد المحقّق ـ رضوان الله عليهما[٤] ـ، ذهبا إلى أنّه واجب حتّى عند الظنّ بعدم التأثير، ولكن إذا كان الاحتمال العقلائي موجوداً في الثاني.

وكيف كان، فلا شكّ في أنّه مع العلم بعدم التأثير فإنّه غير واجب عند جميع الفقهاء من دون خلاف، وبناء على ذلك، كيف يُمكن تبيين النهضة الحسينية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجزئي، مع أنّا نعلم بأنّ الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه كانوا يعلمون بعدم التأثير ظاهراً.

والدليل الآخر هو إنّ هذه الفريضة واجبة إذا لم يترتّب عليها الضرر النفسي أو المالي أو العرضي بالنسبة إلى الآمر والناهي، وإذا ترتّب عليها ضرر فلا تجب.

---

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧.
(٢) مسالك الأفهام ٣: ١٠٢.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٣٦.
(٤) تحرير الوسيلة ١: ٤٤٤ مسألة ١، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٥٢.

فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن، ولم يكن خيفة على النفس[١].

وقد صرّح الفقهاء[٢] بهذا الشرط أيضاً، ومن الواضح فقدان هذا الشرط أيضاً في الثورة الحسينية.

وبعد أن تبيّن عدم وجود الشرطين في النهضة الحسينيّة، ظهر أنّ هذه الثورة المقدّسة لم تكن على أساس هذه الفريضة بمعناها الجزئي، بل التحقيق يكشف بأنّ العلّة الحقيقيّة فيها كانت عبارة عن الذبّ عن بيضة الإسلام. ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقدمات هذا الأمر أو من الدواعي، كما لا يبعد أن يقال بأنّ تشكيل الحكومة أيضاً من الدواعي لا من الغايات والاهداف فتدبّر.

هذا، ويمكن أن يقال بأنّ عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون من العناوين التحتانيّة في هذه النهضة بمعنى أنّ العنوان الفوقاني الذي به يدور مدار الحركة ـ وهو غاية الغايات ـ عبارة عن الذب عن بيضة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١ ح ١، الخصال: ٦٠٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٤٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٤١، الرقم ٢٩٧١، الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧، مسالك الأفهام ٣: ١٠٢، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٣٦.

الإسلام، وهو الذي قد صرّح به الإمام الحسين عليه السلام بـأنّه على الإسلام السلام؛ إذ قد بليت الأُمّة براع مثل يزيد[١]. وقد أسّسنا هذا التحقيق من الفرق بين العنوان التحتاني والفوقاني في مباحثنا الفقهيّة والأُصوليّة، ويترتّب عليه آثار كثيرة في الفقه والأُصول وغيرهما، فراجع.

لا يقال: إنّ الحسين عليه السلام بما أنّه إمام مصدر للتشريع، فلا معني لهذه الشرائط في قبال عمله؛ بمعني أنّه يقال: إنّ عمل الحسين عليه السلام يدلّ على عدم اعتبار هذه الشرائط في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لأنّا نقول: إنّ هذه الشرائط قد جاءت في كلمات الصادقين عليهما السلام، فهما بما أنّهما مطّلعان على هذا الأمر قد ذكرا شرائط خاصّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتدبر.

وكيف كان، الفرق الأساسي بين العنوانين واضح جدّاً، فإنّ الذبّ عن الإسلام لا يكون مشروطاً بالعلم بالتأثير أو احتماله، كما أنّ الخوف على النفس أو المال أو العرض لا يكون مانعاً عن وجوبه، فالدفاع عن بيضة الإسلام واجب وإن كان منتهياً إلى سفك الدم، والتضحية بالنفس، أو ذهاب المال وتلفه، والمراد من بيضة الإسلام

---

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ١٠، وعنه بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٦.

أصله ومجتمعه.

والظاهر إنّ هذا وإن كان بحسب الظاهر دفاعاً عن الإسلام، ويندرج تحت عنوان الدفاع، ولكن في الواقع يدرج تحت عنوان الجهاد ونسمّيه بالجهاد الذبّي، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء[١]، فهذا نوع من الجهاد المشروع، ويفترق عن الجهاد الابتدائي بأُمور:

الأوّل: إنّ الجهاد الابتدائي فرض على الكفاية بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه فرض عيني على الجميع.

الثاني: إنّ الجهاد الابتدائي متوقّف على الدعوة بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه غير متوقّف عليها؛ والمراد من الدعوة، دعوة الكفّار إلى التحقيق حول الإسلام والفكر في صحّته وحقائقه لكي يعترفوا به.

الثالث: الجهاد الابتدائي بحسب الرأي المشهور القريب إلى الاتّفاق منوط بحضور الإمام المعصوم عليه السلام بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه غير منوط بزمن الحضور، بل هو واجب حتّى في زمن الغيبة، ولا يحتاج إلى حضور المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فكلّ مَن يُدرك خطراً على بيضة الإسلام فالواجب عليه الذبّ عن

---

(١) راجع تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠ مسألة ٩، منتهى المطلب ١٤: ٢٨، جواهر الكلام ٢٢: ٢٦، شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٣٢٨ وما بعدها.

الإسلام بأيّ نحو كان.

وقد صرّح بعض الفقهاء[١] بأنّ الجهاد الابتدائي واجب مع دعوة الإمام المعصوم أو نائبه، ولا يجوز مع الجائر اختياراً، إلّا أن يُخاف على بيضة الإسلام، فهذا أيضاً نوع آخر من أنواع الجهاد مشروع حتّى مع الجائر، إذا كان الجهاد ينتهي إلى الدفاع عن أصل الإسلام.

الرابع: لا يبعد أن يقال بأنّ الجهاد الابتدائي واجب بالنسبة إلى مَن يلي المسلمين من الكفّار، ولا يجب بالنسبة إلى البعيد بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه واجب على كلّ مَن يدرك عدوّاً للإسلام في أيّة نقطة من نقاط العالم، ولا ينحصر الوجوب بالنسبة إلى المهاجمين إلى الأوطان.

الخامس: إنّ المقصود في الجهاد الابتدائي هو دخول الكفّار في الإسلام، مع أنّ المقصود من هذا النوع من الجهاد هو الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ولا يُقصد به دخولهم في الإسلام.

السادس: لا يبعد أن يقال بأنّ من الفوارق بين الجهاد الابتدائي ومسألة لزوم حفظ بيضة الإسلام عدم اعتبار

---

(١) المبسوط: ٥٤١ ـ ٥٤٢، الوسيلة: ١٩٩، السرائر ٢: ٣، تبصرة المتعلّمين: ٨٧، تذكرة الفقهاء ٩: ١٩ مسألة ٩، جواهر الكلام ٢٢: ١٩.

إذن الوالدين في الثاني، بل الظاهر الوجوب حتّى مع منعهما على وجه يتأذيان بمخالفته أيّاهما، قال المحقّق العراقي: لا إشكال في وجوب الدفاع مع عدم قيام مَن به الكفاءة، حتّى مع منع والديه على وجه يتأذّيان بمخالفته إيّاهما؛ لأهمّية حفظ بيضة الإسلام ونوع المسلمين من حرمة أذي الوالدين[1].

ثم بعد ذلك نقول:

إنّ البحث في مقامين:

المقام الأوّل: في أصل وجوب حفظ بيضة الاسلام.

المقام الثاني: في أنّ المقتول في هذا الطريق يكون شهيداً، يجري عليه أحكام سائر الشهداء، من عدم الغسل والكفن في ثيابه.

□ ■

---

(١) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٣٣٨.

المقام الأوّل

الأدلّة على وجوب حفظ الإسلام

وهي خمسة:

الأوّل: القرآن الكريم، فإنّه نادى بأعلى صوته، وصرّح بلزوم حفظ الصوامع والبيع والمساجد وحرمة هدمها وتخريبها، فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، فإنّ المستفاد من الآية الشريفة بالدلالة المطابقيّة هو أنّ الدفاع عن هذه الأماكن المقدّسة واجب، ويُستفاد منها بالدلالة الالتزاميّة بأنّ هدمها وتخريبها حرام، ويُستفاد بالأولويّة القطعيّة بأنّه إذا كان

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٤٠.

أصل الإسلام في معرض الخطر يجب الدفاع عنه بأيّ نحو كان، والشاهد على ما ذكرناه ما روي عن الصادق عليه السلام في ذيل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[1] فإنّه قال عليه السلام: يُقاتل مؤمنوا كلّ زمان[2].

والآية الأُخرى التي ذكرها البعض، وذهب إلى أنّها دالّة على هذا الأمر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3] والمراد من قوله ﴿يَلُونَكُم﴾ يقربون إليكم، فأمر الله تعالى بقتال الأقرب إلى المسلمين.

وقال الطبرسي: وفي هذا دلالة على أنّه يجب على أهل كلّ ثغر الدفاع عن أنفسهم إذا خافوا على بيضة الإسلام، وان لم يكن هناك إمام عادل[4].

والإنصاف عدم دلالة هذه الآية على المدّعى، بل هي دالّة على لزوم الجهاد الابتدائي، ولا دلالة فيها على لزوم الدفاع عن بيضة الإسلام، اللّهم إلّا أن يقال بأنّ مجرد القرب إلى المسلمين موجب للخوف على بيضة الإسلام،

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٣٩.

(٢) الكافي ٥: ١٣ ح١، تهذيب الأحكام ٦: ١٢٧ ح٢٢٤، وعنهما وسائل الشيعة ١٥: ٣٤ ـ ٤٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب٩ ح١.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٢٣.

(٤) مجمع البيان ٥: ١٣٢.

هذا، ويمكن أن يقال بأنّ المستفاد من آيات القتال والجهاد في القرآن الكريم، أنّ هذا الواجب إنّما شُرّع لأجل الدفاع عن الدين وبقائه ونشره وتوسعته، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] صريح في أنّ إقامة الدين وكون الناس جميعاً تحت راية الدين من الأهداف والغايات الأساسية في الجهاد.

وبعبارة أُخرى: قد أثبتنا في البحث حول آيات الجهاد في القرآن الكريم، أنّ الهدف الأساسي لمشروعية الجهاد الابتدائي ليس هو التوسّع في البلدان والأقطار، بل الهدف هو نشر الدين وإخراج الناس من زعامة الكفر، وعلى هذا فمن الصحيح جدّاً أن يقال بأنّ آيات الجهاد والقتال في القرآن أقوى دليل على وجوب حفظ بيضة الإسلام.

ومع قطع النظر عن هذا، يصحّ التمسّك بخصوص ما دلّ على وجوب القتال في سبيل الله، وهي آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٣.

الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾[١] ولا شكّ بأنّ الدفاع عن بيضة الإسلام من أبرز مصاديق سبيل الله.

الثاني: الروايات وهي متعدّدة أيضاً:

منها: ما روى الطبري في تاريخه عن أبي مخنف، عن عقبة بن أبي العيزار، أنّ الحسين بن علي عليه السلام خطب أصحابه وأصحاب الحرّ بالبيضة، فحمد الله واثنى عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن رأى سلطاناً جائراً مستحلّا لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يُغيّر عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على الله أن يُدخله مدخله، ألا وإنّ هؤلاء لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ مَن غيّر، الحديث[٢].

والمستفاد من كلام الرسول صلى الله عليه وآله أنّ مواجهة الحاكم الذي يكون بصدد تغيير دين الله واجب على كلّ مسلم، كما يدلّ عليه عموم الموصول، ونستفيد بالأولوية القطعيّة

---

(١) سورة النساء ٤: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) تاريخ الطبري ٥: ٤٠٣.

أنّ الكفّار إذا قصدوا هدم الدين فإنّه سيجب على كلّ مسلم الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

ومنها: ما عن محمّد بن عيسى قال: أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم، وخرج الآذن فقال: ادخلوا، ويتخلّف يونس ومَن معه من آل يقطين... فقال له يونس: يا سيّدي تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له: سل، فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم و سيف إلى رجل يرابط عنه، ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحلّ له أن يُرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال عليه السلام: يردّ على الوصي ما أخذ منه، ولا يُرابط، فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال يردّه عليه.

فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصي، ولا يدري أين مكانه.

فقال الرضا عليه السلام: يُسئل عنه.

فقال يونس: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟

فقال عليه السلام: إن كان هذا فليُرابط ولا يُقاتل.

فقال له يونس: فإنّه قد رابط وجاءه العدو، وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع: يُقاتل أم لا؟

فقال له الرضاعليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يُقاتل عن هؤلاء، ولكن يُقاتل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّدصلى الله عليه وآله[1].

فتحصّل دلالة الروايات على لزوم حفظ بيضة الإسلام، وقد عقد صاحب الوسائلرحمه الله باباً تحت عنوان: باب حكم المرابطة في سبيل الله، ومَن أخذ شيئاً ليُرابط به، وتحريم القتال مع الجائر إلّا أن يدهم المسلمين مَن يخشى فيه على بيضة الإسلام، فيُقاتل عن نفسه أو عن الإسلام، فليراجع[2].

ومعنى الرباط: الإقامة عند الثغر لحفظ بيضة الإسلام.

الثالث: الإجماع بين المسلمين من العامّة والخاصّة قاطبةً، بل لا يبعد القول بأنّ لزوم الدفاع عن الدين في جميع الأزمنة من ضروريات الدين[3].

الرابع: العقل، فإنّه حاكم بلزوم الحفاظ عن المقدّسات، وأيّ مقدّس أعظم من الدين وبلاد المسلمين، فإنّه يُدرك

---

(١) قرب الاسناد: ٣٤٥ ح١٢٥٣، وعنه بحار الأنوار ١٠٠: ٦٢ ح١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٤ ـ ٢٦.

لزوم الدفاع عنهما، ولزوم دفع الأعداء عنهما.

الخامس: إنّه من الأُمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بتركها، وهي من الأُمور التي نعلم بأنّ وجودها مطلوب للشارع كحفظ أموال القصّر والغيّب، ولا شكّ أنّ الحفاظ على الدين والدفاع عنه أولى بمراتب من حفظ مال القصّر والغيّب.

■ □

المقام الثاني

جريان أحكام الشهداء على المدافعين

أمّا في سقوط الغسل عنهم كما يسقط عن المجاهدين في الجهاد الابتدائي فذهب إليه المحقّق في المعتبر[1]، والشهيد في الذكرى[2]، والكركي في جامع المقاصد[3]، والشهيد الثاني في الروضة[4]، وصاحب المدارك[5].

وقد صرّح بذلك أيضاً الميرزا القمي في الغنائم[6] وجمع آخر من المعاصرين كالسيّد الحكيم في منهاج الصالحين[7]، والسيّد الخوئي في موسوعته[8].

---

(١) المعتبر ١: ٣١١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٢١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٤) الروضة البهيّة ١: ١٢٦.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٧٠ ـ ٧١.

(٦) غنائم الأيّام ٣: ٣٩٦.

(٧) منهاج الصالحين ١: ١٠٩ مسألة ٢٤.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٨: ٣٧٦.

والدليل علي ذلك صدق عنوان المقتول في سبيل الله عليهم، وقد ورد في حسنة أبان بن تغلب عن الإمام الصادقعليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الحديث[١].

ولا دليل على اختصاص ذلك بمن قتل بين يدي إمام عادل أو نائبه، وقد ذكر المحقق في المعتبر في الردّ على الشيخ المفيد[٢]، والشيخ الطوسي[٣] بأنّ ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النصّ[٤].

قال السيّد الخوئي: من قتل في حفظ بيضة الإسلام، كما إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين ودافع المسلمون عن بلادهم حفظاً لبيضة الإسلام، فإنّ المقتول حينئذٍ مقتول في سبيل الله، ولا يجب تغسيله، وإن لم يكن ذلك في الجهاد؛ لأنّه دفاع، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ الوجه في ذلك ليس هو الأخبار الواردة في الشهيد؛ لاحتمال اختصاص ذلك بمن قتل في الجهاد، ولا رواية أبي الخالد، قال: اغسل كلّ الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق

(١) الكافي ٣: ٢١٢ ح٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ ح٩٧٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت ب١٤ ح٩.
(٢) المقنعة: ٨٤.
(٣) المبسوط ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، النهاية: ٤٠.
(٤) المعتبر ١: ٣١١.

غسّل وإلّا فلا[١]. بدعوى أنّ إطلاق «من قتل بين الصفين» يشمل المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام أيضاً؛ وذلك لأنّها بحسب الدلالة وإن كانت ظاهرة إلّا أنّها مقطوعة، ويحتمل أنّها من أبي خالد، وليست الرواية مضمرة، كما في كلام المحقّق الهمداني‌ﷺ[٢]، ولعلّ التعبير به من جهة قوله «قال» فإنّ مرجع الضمير فيه غير مذكور في الرواية بل لصحيحة أبان وحسنته[٣].

ثمّ قال ـ بعد ذكر الروايتين ـ و صدر الروايتين وإن كان يشمل مطلق من قتل في سبيل الله، كالمقتول في سبيل الأمر بالمعروف، أو في الدفاع عن نفسه، إلّا أنّ ذيلهما يدلّان على اختصاص الحكم بمن قتل بين الصفوف، وفي المعركة للجهاد، أو للدفاع؛ لقوله‌عليه‌السلام «إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق»؛ فإنّه ظاهر في المعركة، ولا سيّما بملاحظة التعليل بأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى على حمزة؛ لأنّه كالصريح في الاختصاص[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ ح٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٣، الكافي ٣: ٢١٣ ح٧، وعنها وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت ب ١٤ ح٣.

(٢) مصباح الفقيه ٥: ١١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ و ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت ب ١٤ ح٧ و٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٨: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

كلمات الفقهاء

لو نظرنا إلى الشيخ في المبسوط والنهاية[١]، وابن إدريس في السرائر[٢]، والفاضل الآبي في كشف الرموز[٣]، والمحقّق الحلّي في المختصر النافع ونكت النهاية[٤]، والعلّامة الحلّي في التذكرة ومنتهى المطلب[٥]، وفخر المحقّقين في الرسائل الفخريّة[٦]، والشهيد الأوّل في الدروس[٧]، وجمال الدين الحلّي في المهذّب البارع[٨]، والصيمري في كشف الالتباس[٩]، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[١٠]، والشهيد الثاني في روض الجنان والروضة البهيّة[١١]، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان[١٢]، والسيّد العاملي في المدارك[١٣]، وصاحب الحدائق[١٤]، والوحيد البهباني في مصابيح الظلام[١٥]،

---

(١) المبسوط ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢، النهاية: ٢٩٠.
(٢) السرائر ٢: ٤.
(٣) راجع كشف الرموز ١: ٤١٦.
(٤) المختصر النافع: ١٨٥، نكت النهاية ٢: ٥.
(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٩ ـ ٢٠ مسألة ٩، ومنتهى المطلب ١٤: ٢٥ و٢٨.
(٦) الرسائل الفخريّة: ٨٣.
(٧) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٠.
(٨) المهذّب البارع ٢: ٢٩٥.
(٩) كشف الالتباس: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٣٧١.
(١١) روض الجنان ١: ٢٩٩، الروضة البهيّة ٢: ٣٨١.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٤٥.
(١٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٣.
(١٤) الحدائق الناضرة ٣: ٤١٥.
(١٥) راجع مصابيح الظلام ١٠: ٤٧٨.

وكاشف الغطاء في كشف الغطاء[١]، والميرزا القمّي في الغنائم[٢]، والنراقي في المستند[٣]، وصاحب الجواهر وغيرهم[٤]، فإنّنا سنجد أنّهم صرّحوا بأنّه إذا دهم المسلمين عدوٌّ يُخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى جوره، فالواجب عليهم الدفاع، ويلزم القصد به الدفاع عن النفس والإسلام والمسلمين.

وقد صرّح بعض هؤلاء الأعلام[٥] بأنّه من أقسام الجهاد في زمن الغيبة، نعم قد خالف البعض بأنّ استعمال كلمة الجهاد في هذا المورد يكون مجازاً وليس حقيقة، وإليك نصّ عباراتهم:

١. قال الشيخ في المبسوط: وإذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمَن يجب عليه الجهاد، فلا يجب عليه أن يُجاهد إلّا بأن يكون هناك إمام عادل، أو مَن نصّبه الإمام للجهاد، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد.

ومتى لم يكن الإمام ولا مَن نصّبه الإمام سقط الوجوب، بل لا يُحسن فعله أصلاً، اللّهم إلّا أن يدهم

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٨٨.
(٢) غنائم الأيّام ٣: ٣٩٦.
(٣) مستند الشيعة ٩: ٢٩٢.
(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٤ و٣٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٩ ـ ٢٠ مسألة ٩، منتهى المطلب ١٤: ٢٨، مسالك الأفهام ٣: ٨، الروضة البهيّة ٢: ٣٧٩، كشف الغطاء ٤: ٢٨٧.

المسلمين أمر يُخاف معه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره، أو يُخاف على قوم منهم، فإنّه يجب حينئذ دفاعهم، ويُقصد به الدفع عن النفس والإسلام والمؤمنين، ولا يُقصد الجهاد ليدخلوا في الإسلام[١].

وقال في النهاية نظير ذلك[٢].

٢. قال ابن إدريس: ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا مَن نصبه حاضراً، لم تجز مجاهدة العدو.

والجهاد مع أئمّة الجور، أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يُؤجر، وإن أُصيب كان مأثوماً. اللّهم إلّا أن يدهم المسلمين ـ والعياذ بالله ـ أمر من قبل العدو يُخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره[٣].

٣. ونظير ذلك في كشف الرموز[٤].

٤. قال المحقّق الحلّي: ولا يجوز مع الجائر إلّا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يكون بين قومٍ ويغشاهم عدوّ فيُقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر[٥].

(١) المبسوط ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢.
(٢) النهاية: ٢٩٠.
(٣) السرائر ٢: ٤.
(٤) كشف الرموز ١: ٤١٦.
(٥) المختصر النافع: ١٨٥.

وقال في نكت النهاية نظير ذلك[١]، ومثله ابن سعيد في الجامع للشرائع[٢].

٥. قال العلّامة الحلّي: ... إلّا أن يدهم المسلمين عدوّ يُخشى منه على النفس والمال، ويُخاف على بيضة الإسلام، فيجب على كلّ متمكّن الجهاد، سواء أذن له الإمام أو لا، وسواء كان مقلّا أو مكثراً، ولا يجوز لأحد التخلّف إلّا مع الحاجة إلى تخلّفه، كحفظ المكان والأهل والمال[٣].

وقال في المنتهى نظير ذلك: الجهاد من عدوّ يخشى فيه على بيضة الإسلام[٤].

٦. قال فخر المحقّقين: ويجب مع دعاء النبي ﷺ وإمام المسلمين أو نائبه، أو مع الخوف على بيضة الإسلام[٥].

٧. قال الشهيد الأوّل: وإنّما يجب بشرط دعاء الإمام العادل أو نائبه، ولا يجوز من الجائر اختياراً إلّا أن يُخاف على بيضة الإسلام ـ وهي أصله ومجتمعه ـ من الاصطلام، أو يخاف اصطلام قوم من المسلمين، فيجب على مَن يليهم الدفاع عنهم[٦].

---

(١) نكت النهاية ٢: ٥.
(٢) الجامع للشرائع: ٢٣٣.
(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٨ مسألة ١٩.
(٤) منتهى المطلب ١٤: ٢٨.
(٥) الرسائل الفخريّة: ٨٣.
(٦) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٠.

وهكذا في اللمعة الدمشقيّة[١].

٨. قال جمال الدين الحلّي: إلّا أنّ المسلمين مَن يخشى منه على بيضة الإسلام[٢].

٩. قال في كشف الالتباس: فقد يجب القتال في حال الغيبة، بأن يدهم المسلمين عدوّ يُخاف منه على بيضة الإسلام - وهي أصله ومجتمعه - فإنّه يجب على كلّ أحد دفعه، وهو اختيار الشهيد والمصنّف[٣].

١٠. قال المحقّق الثاني في جامع المقاصد: ولو قُتل في الجهاد السائغ، كما لو دهم المسلمين مَن يُخاف منه على بيضة الإسلام، فاضطرّوا إلى جهادهم بدون الإمام ونائبه، لا نحو المقتول في حرب قطّاع الطريق؛ إذ لا يُعدّ ذلك جهاداً محاماة عن الدين، فإنّ إطلاق الأخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام: «الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن في ثيابه ولا يُغسل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثمّ يرث بعد»[٤] الحديث، يقتضي كونه شهيداً بمعنى ثبوت هذا الحكم له، واختاره الشهيد[٥]، وصاحب

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ٤٤.

(٢) المهذّب البارع ٢: ٢٩٥.

(٣) كشف الالتباس: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) الكافي ٣: ٢١٢ ح٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ ح٩٧٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت ب١٤ ح٩.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣٢١.

المعتبر[١] وعليه الفتوى، ويلوح من المصنّف الميل إليه، وحكوا عن ظاهر الشيخين[٢] المنع، والعموم حجّة عليهما[٣].

١١. قال الشهيد الثاني: وإن كان الجهاد سائغاً كما لو دهم على المسلمين مَن يُخاف منه على بيضة الإسلام[٤]، وفي الروضة البهيّة هكذا[٥].

١٢. قال الأردبيلي هكذا[٦].

١٣. قال السيّد العاملي: ـ في مورد حكم الشهيد، وأنّه يُدفن في ثيابه بدمائه، ولا يُحنّط ولا يُغسّل ويُدفن ـ إنّهما (روايتين) متناولتان لكلّ مقتول في سبيل الله، فيشمل مَن قُتل بين يدي الإمام وغيره، ممّن قُتل في عسكر المسلمين، إذا دهمهم عدوّ يُخاف منه على بيضة الإسلام[٧].

وقال أيضاً في موضع آخر: إنّما يجب الجهاد في حال الغيبة إذا دهم المسلمين ـ والعياذ بالله ـ عدوّ يُخاف منه على بيضة الإسلام، لا للدعوة إلى الإسلام، فإنّ ذلك

---

(١) المعتبر ١: ٣١١.

(٢) المقنعة: ٨٤، المبسوط ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، النهاية: ٤٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٤) روض الجنان ١: ٢٩٩.

(٥) الروضة البهيّة ٢: ٣٨١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٤٦ وج٧: ٤٤٥.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٧٠.

لا يكون إلّا مع الإمام عليه السلام[١].

١٤. قال صاحب الحدائق: المفهوم من جملة من أخبار المسألة، أنّ مَن قُتل في معركة الجهاد السائغ، ولو مع غيبة الإمام عليه السلام، كما إذا دهم المسلمين عدوّ يُخاف منه على بيضة الإسلام، فهو شهيد يجب أن يُعمل به ما تضمّنته هذه الأخبار[٢].

١٥. وقال آل عصفور البحراني: وقد أثبت المشهور جهاداً مشهوراً في زمن الغيبة، وإن لم يكن هنا حضور، وهو ما لو خيف على بيضة الإسلام من الكفّار والمشركين، فيجب الجهاد حينئذ على المسلمين، ولم نقف على مستنده في الأخبار، وعلى تقديم تسليم وروده عنهم عليهم السلام فهو من أقسام الدفاع، كما أشار إليه جملة من المحقّقين ـ كالشهيد في الدروس[٣]، ومَن تأخّر عنه ـ وإن أُطلق عليه الجهاد فمجاز، كأطلاق الجهاد على جهاد النفس وجهاد المرأة.

وجاء في أخبار متعدّدة التصريح بأنّ الجهاد مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما وقع في خبر بشير الدهان وغيره ـ ثمّ أشار

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٣.
(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٤١٥.
(٣) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٠.

إلى صحيحة يونس بن عبد الرحمن المرقاد عن الرضا عليه السلام، وأيضاً الخبر المروي في الكافي ـ وقال: وهذا هو حجّة الأصحاب فيما ذكرناه لك عنهم، ولكنّه ليس من الجهاد والمقرّر شرعاً، فظهر ما قلناه من التحقيق، ولا مشاحة في التسمية والاصطلاح، فإنّ المتبادر من الجهاد الشرعي هو مااستكمل الشرائط، ولهذا جاء لا غزو إلّا مع إمام عادل.

وحيث أنّ المشروع فيه ما كان دفاعاً، فلنتكلّم على أحكام الدفاع، فيكون هذا الكتاب معقوداً له، وإن وسمناه بسمة الجهاد، والثابت منه ما استكمل الشرائط المقرّرة، وهو ما يُرجى معه السلامة، فلا يحلّ إذا ظنّ العطب، كما هو مصرّح به في كثير من الأخبار، فيجب الدفاع عن النفس والحريم مع الإمكان للنصوص المستفيضة[1].

١٦. قال كاشف الغطاء: الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلّقاته إلى أقسام خمسة:

أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الإسلام.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين وأعراضهم بالتعرّض بالزنا واللواط بأولادهم.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار.

---

(١) سداد العباد ورشاد العباد: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم[١].

١٧. قال الميرزا القمّي: ثمّ إنّ الظاهر أنّ كلّ مَن يُقتل في جهاد سائغ، وإن لم يكن بحضور الإمام أو إذنه، كما لو دهم على المسلمين مَن يُخاف منه على بيضة الإسلام، واضطرّ إلى الجهاد معهم، فهو كذلك؛ لاطلاق الأخبار، وفاقاً للمحقّق في المعتبر[٢]، والشهيد في الذكرى[٣]، وبعض المتأخّرين بعده، [كالكركي في جامع المقاصد[٤]، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة[٥]، وصاحب المدارك[٦]]، وخلافاً للأكثرين حيث اشترطوا الإذن الخاصّ[٧] [منهم: الشيخ المفيد في المقنعة[٨]، والشيخ الطوسي في المبسوط[٩]، وسلّار في المراسم[١٠]، وابن حمزة في الوسيلة[١١]، والقاضي في المهذّب[١٢]، والحلّي في

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) المعتبر ١: ٣١١.

(٣) ذكرى الشيعة ١ : ٣٢١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٥) الروضة البهيّة ٢: ٣٨١.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٧٠ ـ ٧١.

(٧) غنائم الأيّام ٣: ٣٩٦.

(٨) المقنعة: ٨٤.

(٩) المبسوط ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١٠) المراسم العلويّة: ٤٥.

(١١) الوسيلة: ٦٣.

(١٢) المهذّب ١: ٥٤.

السرائر[١]، وابن سعيد في الجامع للشرائع[٢]، والمحقّق في الشرائع[٣]، والعلّامة في المنتهى[٤]].

١٨. قال في مستند الشيعة: من سبيل الخير في زمن الغيبة: الغزاة مع أعداء الدين إذا دهموا المسلمين، وخيف منهم عليهم أو على بيضة الإسلام، فيعطون من هذا السهم[٥].

١٩. قال السيّد محمّد باقر الشفتي في مقالته في تحقيق إقامة الحدود في هذه الاعصار: إنّ إقامة الحدود من الأحكام التي شرّعها الله تعالى لحفظ بيضة الإسلام، ووقاية الناس من التصرّفات الخاطئة[٦].

٢٠. قال صاحب الجواهر: وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمام عليه السلام ولا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم وأخذ مالهم، أو يكون بين أهل الحرب فضلاً عن غيرهم، ويغشاهم عدوّ يُخشى منه على نفسه فيُساعدهم دفعاً عن نفسه.

---

(١) السرائر ١: ١٦٦.
(٢) الجامع للشرائع: ٤٩.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٧.
(٤) منتهى المطلب ٧: ١٩٧.
(٥) مستند الشيعة ٩: ٢٩٢.
(٦) إقامة الحدود في هذه الأعصار: ١٠.

قال طلحة بن زيد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه، ويُقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يُقاتل على حكم الجور ودينهم فلا يحلّ له ذلك[١].

ولا يكون ذلك ونحوه جهاداً بالمعنى الأخص الذي يُعتبر فيه الشرائط المزبورة، بل في المسالك: أشار المصنّف بذلك إلى عدم جريان حكم الفرار، والغنيمة، وشهادة المقتول فيه على وجه لا يُغسّل ولا يُكفّن[٢].

بل في الدروس نسبه إلى ظاهر الأصحاب، قال ـ بعد أن ذكر الدفاع عن البيضة مع الجائر وعن النفس ـ: وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كلّه جهاداً، بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة، والفرار، وقسمة الغنيمة... وشبهها[٣].

قلت: قد يقال بجريان الأحكام المزبورة عليه، إذا كان مع إمام عادل عليه السلام أو منصوبه، وإن كان هو دفاعاً أيضاً، لكنّه مع ذلك هو جهاد، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دهمه المشركون إلى المدينة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٣٥ ح٢٢٩، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب٦ ح٣.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ١١ ـ ١٢.

(٣) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٠.

وإطلاق المصنّف وغيره نفي الجهاد عنه إنّما هو مع عدم وجود الإمام العادل عليه السلام ولا منصوبه، فهو حينئذ ليس إلّا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها، بل هو كالضروري.

بل ظاهر غير واحد[1]، كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدوّ ولو في زمن الغيبة من الجهاد؛ لإطلاق الأدلّة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداء للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل عليه السلام أو منصوبه، بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه، ولا أذنهما في زمان بسط اليد، والأصل بقاؤه على حاله.

واحتمال عدم كونه جهاداً حتّى في ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدلّة، وإن كان قد يظهر من خبر يونس الآتي في المرابطة[2] ـ كون الجهاد هو الابتداء، إلّا أنّه محمول على إرادة كون ذلك الأكمل من أفراده، وإلّا فالجهاد أعمّ، كما يشعر به تقسيمهم إيّاه إلى الابتداء وإليه[3].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٩ ـ ٢٠ مسألة ٩، منتهى المطلب ١٤: ٢٨، مسالك الأفهام ٣: ٨، الروضة البهيّة ٢: ٣٧٩، كشف الغطاء ٤: ٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٥ ح٢١٩، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب٦ ح٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٤ ـ ٢٦.

٢١. قال المحقّق الرشتي: إنّ هذه الأدلّة كقوله ﷺ: علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل[١]، وقول الحجّة صلوات الله عليه في التوقيع: وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فأنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله[٢]. وقوله عليه السلام: مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء[٣]، الحديث، ونحوها، ممّا يدّعى دلالته على عموم ولاية الفقيه العالم الجامع للشرائط، لكلّ شيء كان للنبي والوصي عليهما السلام، وأنّه نائب منابهم في جميع الأُمور إلّا ما خرج، لا يجدي عند الشكّ؛ لوجوه على سبيل منع الخلو:

الأوّل: الظاهر المستفاد من النطر في مجموع تلك الأدلّة هو قيام الرواة والعلماء والفقهاء والحكّام مقام النبي والوصي صلوات الله عليهما في الأُمور الثابتة لهم عليهما السلام، من حيث النبوّة والرسالة لا مطلق الأُمور الثابتة لهم، ولو من حيثيّة أُخرى راجعة إلى خصائصهم.

توضيح ذلك: إنّ تعليق الحكم بالوصف يشعر

---

(١) عوالي اللئالي ٤: ٧٧، وعنه بحار الأنوار ٢: ٢٢ ح٦٧.

(٢) اكمال الدين: ٤٨٤ ح٤، الغيبة للطوسي: ٢٩١ ح٢٤٧، الاحتجاج ٢: ٥٤٣ ح٣٤٤، وعنها وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ب١١ ح٩.

(٣) تحف العقول: ٢٣٦، وعنه مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب١١ ح١٦.

ـخصوصاً في مثل المقام المحفوف بقرائن عقليّة ونـقليّة شتّى ـبالعلّية، فتشبيه العالم بالنبيّ أو تشبيه الراوي بحجّة الله لا يفيد إلّا التنزيل، والتشبيه في خصوص جهة النبوّة التي هي وساطة بين الله تعالى وعباده، أو جهة الإمـامة التي هي وساطة بين النبيّ والرعيّة، فكلّ ما هو ثابت للنبي من حيث كونه واسطة بين الله وخلقه ـ وهي حيثيّة وتبلغ الاحكام ـ فهو ثابت لمَن ناب منابه وقام مقامه.

وأما الأُمور الثابتة له من حيثيّة أُخـرى غـير حـيثيّة الرسالة ـكخصائص النبي من الأُمور الشرعيّة والعاديّة ـ فالتشبيه والتنزيل المـزبورين لا يُـعطي المشـاركة فـيها أيضاً.

ولا ريب أنّ ما نحن فيه وأشباهه خارج عن الحـيثيّة المشار إليها، بل الداخل فيها ليس إلّا جهة بيان الأحكام وتبليغ الحلال والحرام، حتّى أنّه لو لا أدلّة القضاء وحكم العقل بوجوب إقامته، لكان إثبات شرعيّته بـتلك الأدلّـة دونه خرط القتاد، فضلاً عن إثبات نصب القاضي غيره.

والثاني: إنّ هذه الأدلّة وردت في تشخيص مَن تكون بيده مجاري الأُمور من المصالح العامّة، التي دلّ العقل أو النقل على وجوب إجرائها: كمباشرة القـضاء، ومـحافظة مال الصغار، وحفظ بيضة الإسـلام ونـحوها، مـمّا ثـبت

وجوب إجرائها مادامت الشريعة باقية[١].

٢٢. قال السيّد اليزدي: فصل: قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

أحدهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه‌السلام أو نائبه الخاصّ، ويُلحق به كلّ مَن قُتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم[٢].

وقد تأمّل في اعتباره السيّدان: الحكيم والخميني رحمهما‌الله[٣]، فلا يجب تغسيلهم، بل يُدفنون كذلك بثيابهم إلّا إذا كانوا عراة، فيُكفّنون ويُدفنون.

وقد صرح السيّد الگلپايگاني في تعليقته علي العروة بكفاية صدق المقتول في سبيل الله لسقطو الغسل وإن كان رضيعاً[٤].

٢٣. قال السيّد الميلاني: لكن الذي يظهر من الفقهاء أنّ الجهاد على قسمين:

أحدهما: ابتداء المسلمين للدعوة إلى الإسلام، وهو

---

(١) كتاب القضاء ١: ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٩ ـ ٤٠.

مشروط بشروط عديدة، وواجب كفائي، ويُستثنى منه المريض والأعمى والأعرج والنساء.

ثانيهما: الدفاع عن بيضة الإسلام، أو الاستيلاء على بلاد المسلمين، وهذا واجب على الحرّ والعبد، والذكر والأُنثى، والسليم والمريض، ولا يتوقّف على حضور الإمام ولا إذنه، ولا يختصّ بمَن قصده الكفّار، بل يجب على مَن علم بالحال، إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة[1].

وبالجملة؛ المستفاد من الأدلّة وكلمات الفقهاء أنّ الجهاد على قسمين:

الأوّل: الغزو في سبيل الله للدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمته، وهذا النوع من الجهاد مشروط بأُمور منها: إذن الإمام أو نائبه الخاصّ، قال علي أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع مَن لا يُؤمن على الحكم، ولا يُنفذ في الفيء أمر الله عزّ وجلّ[2].

والظاهر أنّ هذا الجهاد واجب كفائي لا عيني.

الثاني: الجهاد للدفاع عن بيضة الإسلام، وهذا الجهاد واجب عيني غير مشروط بإذن الإمام عليه السلام، ولا فرق فيه

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الخمس: ٢٤.

(٢) علل الشرائع: ٤٦٤ ح١٣، الخصال ٢: ٦٢٥، وعنهما وسائل الشيعة ١٥: ٤٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب١٢ ح٨.

بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعرج والصحيح، ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين المريض والسليم.

قال صحاب الجواهر: إذا داهم المسلمين عدوّ من الكفّار يُخشى منه على بيضة الإسلام [مأخوذة من الخوذة التي يضعها المحارب على رأسه يتّقي بها الضربات] أو يريد الكافر الاستيلاء على بلاد المسلمين وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، إذا كان كذلك وجب الدفاع على الحرّ والعبد، والذكر والأُنثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج وغيرهم، إن أُحتيج إليهم، ولا يتوقّف الوجوب على حضور الإمام ولا إذنه، ولا يختصّ بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص، بل يجب النهوض على كلّ مَن علم بالحال، وإن لم يكن الاعتداء موجّهاً إليه[١].

قال بعض الأعلام: العجب من غفلة بعض المسلمين حتّى بعض علماء الدين، حيث توهّموا عدم التكليف لنا حتّى في قبال هجوم الكفّار والصهاينة على بلاد المسلمين، وقتلهم للشيوخ والشبّان والأطفال والنسوان، والاستيلاء على أموالهم، والهتك لنواميسهم ومعابدهم، مع أنّ الجهاد الدفاعي لا يُشترط في وجوبه إذن الإمام قطعاً،

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢.

والدفاع واجب بضرورة من العقل والشرع[١].

وإليك بعض الاستفتاءات:

قال السيّد الخوئي: التعريض للقتل يجب في الدفاع عن الدين، وحفظ بيضة الإسلام إذا هُوجم من قبل الكفّار وأرادوه بسوء، وكذا في الدفاع عن النفس والعرض، ويجوز في الدفاع عن المال، وليس شيء من تلك الموارد منوطاً بإذن الحاكم الشرعي[٢].

وفي موضع آخر ـ س ٨٨٠: ذكرتم أنّ التعريض للقتل واجب في الدفاع عن بيضة الإسلام وحفظها إذا هُوجم من قبل الكفّار وأرادوه بسوء، بيّنوا لنا ما معنى وقوع بيضة الإسلام في خطر الكفّار؟ ـ

الخوئي: هو خطر امحائهم لذكر الإسلام لا سمح الله.

التبريزي: يُضاف إلى جوابه ﷺ: وكذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين والمؤمنين[٣].

وقال في الثورة الشعبانية (١٨ شعبان) ١٤١١: لا شكّ أنّ الحفاظ على بيضة الإسلام ومراعاة مقدّساته واجب على كلّ مسلم، وأُهيب لكم أن تكونوا مثلاً صالحاً للقيم الإسلامية الرفيعة.

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه، للمنتظري ١: ١٢١.

(٢) صراط النجاة ٣: ١٤١، س ٤٢٤.

(٣) صراط النجاة ٣: ٢٩٠ س ٨٨.

النتيجة

١. لا شكّ في أنّ دعوة المرجعيّة الأخيرة لمقاتلة داعش كانت من الجهة الفقهيّة على هذا الأساس، فقد جاءت داعش لهدم الإسلام، وهدم بلاد المسلمين وقتلهم، فعمل الحشد الشعبي، وكلّ مَن قاتل مع الدواعش، كان مبنيّاً على هذا الأساس، فلا شكّ في أن عملهم كان من أبرز مصاديق الجهاد المسوّغ في زمن الغيبة، كما أنّه لا شكّ في أنّ القتلى في هذا الصعيد الشهداء في سبيل الله، ويجري عليهم ما يجري على الشهداء في الجهاد الابتدائي زمن المعصوم.

٢. من الجدير بالحوزات العلميّة، ومَن بيده نشر الإسلام، وجميع حماة الدين والأعتاب المقدّسة النداء العام لجميع المسلمين بالنسبة إلى هذا الأمر الديني المهمّ، وعدم جواز الغفلة عن هذا الأمر، فإنّ لزوم الدفاع عن بيضة الإسلام أمر يجب التنبّه عليه على كلّ مسلم في كلّ زمان، فهذا في الحقيقة حصن حصين وركن وثيق لبقاء الإسلام. نعم لابدّ من الدقّة والاحتياط في تشخيص الموضوع، ولعمري أنّ هذا الموضوع من الموضوعات التي إذا تحقّق لم يختلف فيه أحد، فلا شكّ في أنّه بعد إحراز هذا العنوان وثبوته من جميع الجهات يترتّب عليه

هذا الحكم المهمّ، ومع الشكّ فيه لا يترتّب عليه أثر وحكم البتة.

٣. إنّ القضيّة الفلسطينة، والدفاع عنها، ولزوم مقاتلة الصهاينة في الواقع مبتنية على هذا المبنى الفقهي الذي لا ينبغي التردّد فيه، أو اقتصار جواز ذلك لمن كان في فلسطين فقط.

٤. يظهر ممّا قلناه أنّ الجهاد ينقسم إلى دفاعيّ وإبتدائيّ وذبّي، فالقسم الأخير وإن كان يندرج تحت الدفاع بحسب اللّغة، ولكن غير مندرج بحسب الاصطلاح والشرائط والخصوصيّات، فالجهاد الذبّي يختلف عن الابتدائي بعدّة فوارق، كما يختلف عن الدفاعي من حيث المتعلّق والآثار والأحكام.

والحمد لله رب العالمين.

تمّ في ١٣ رجب المرجّب ١٤٣٩

يوم مولد مولى الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

١. **الاحتجاج**، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس) دار الأُسوة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٢. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

٣. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

٤. **اقبال الأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة**، للسيّد عليّ بن

موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنّى بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٥٨٩ ـ ٦٦٤) مكتبة الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

٥. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** عليهم السلام، للعلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠) دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٦. **البيان**، للشيخ أبي عبد الله شمس الدِّين محمّد بن جمال الدِّين مكّي بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبي العاملي النباطي، المشتهر بالشهيد الأوّل (٧٣٤ـ ٧٨٦) المؤسّسة الثقافيّة للإمام المهدي عليه السلام قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٧. **تاريخ الأُمم والملوك (تاريخ الطبري)** لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (٢٢٤ ـ ٣١٠) بيروت، بالأفست عن الطبعة بالقاهرة، ١٣٨٧هـ.

٨. **تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين**، لأبي منصور جمال الدّين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦) وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

٩. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ـ ٧٢٦) مؤسّسة الإمام

الصادقعليه‌السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ـ ١٤٢٢ هـ.

١٠. **تحرير الوسيلة**، للإمام الراحل السيّد روح الله الموسوي الخمينيقدس‌سره (١٢٨١ـ١٣٦٨ش) مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١هـ.

١١. **تحف العقول عن آل الرسول**صلى‌الله‌عليه‌وآله، لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني الحلبي (من أعلام القرن الرابع) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

١٢. **تذكرة الفقهاء**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦) مؤسّسة آل البيتعليهم‌السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ـ ١٤٢٧ ومكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران.

١٣. **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لسماحة الفقيه آية الله العظمى الحاجّ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانيقدس‌سره (١٣٥٠ـ١٤٢٨) مركز الفقه الأئمّة الأطهارعليهم‌السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ.

١٤. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، لجمال الدِّين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري، المعروف بالفاضل المقداد (ت ٨٢٦) مكتبة آيةالله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ.

١٥. **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي (١٣١٧ـ١٤١٣)

للميرزا عليّ الغروي التبريزي (١٣٤٩ـ١٤١٨) مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٦. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٨هـ، ومؤسّسة انتشارات فراهاني، طهران، ١٣٦٣ش.

١٧. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، لنور الدّين أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن عبد العالي الكركي، المعروف بالمحقّق الثاني (٨٦٨ ـ ٩٤٠) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ.

١٨. **الجامع للشرائع**، ليحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، الشهير بيحيى بن سعيد (٦٠١ ـ ٦٨٩) مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام العلميّة، قم، ١٤٠٥هـ.

١٩. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن آغا محمّد الصغير بن عبد الرحيم الشريف الكبير (م ١٢٦٦) مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ـ ١٤٣٠هـ.

٢٠. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، لشيخ المحدّثين يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور البحراني (١١٠٧ـ ١١٨٦) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.

٢١. **الخصال**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م٣٨١) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٢. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦) نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٢٣. **الخلاف**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٢٤. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**، للشيخ شمس الدِّين أبي عبد الله محمّدبن مكّي بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبي العاملي الجزيني، الشهير بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٥. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، للشيخ شمس الدِّين أبي عبد الله محمّدبن مكّي بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبي، العاملي الجزيني، الشهير بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

٢٦. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، لزين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي الجبعي، المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩١١ـ ٩٦٥) مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. **الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة**، لزين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي الجبعي، المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩١١ـ ٩٦٥) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٨. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي (٥٤٣ ـ ٥٩٨) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٩. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لأبي القاسم نجم الدِّين جعفربن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المعروف بالمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٣٨٩هـ.

٣٠. **شرح تبصرة المتعلّمين**، للشيخ ضياء الدين ابن المولى محمّد العراقي النجفي (١٢٧٨ـ ١٣٦١) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٣١. ٣٢ ـ **صراط النجاة** (رسالة عمليّة)، للشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (١٢١٤ـ ١٢٨١) باقري، والمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٧٣ ش.

٣٣. **العروة الوثقى**، لمحمّد كاظم ابن السيّد عبدالعظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي، الشهير بـ«السيّد اليزدي» (١٢٤٧ـ١٣٣٧) مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ؛ ومؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ـ ١٤٢٣هـ.

٣٤. **عقاب الأعمال**، المطبوع مع ثواب الأعمال، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩١هـ.

٣٥. **علل الشرائع**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١) المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.

٣٦. **عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، للشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور (٨٣٨ ـ ٩٠٢، ٩٠٣) مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١) دار العلم، قم، ١٣٧٧هـ.

٣٨. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني (من أعلام القرن التاسع) دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩. **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**، لأبي القاسم بن محمّدحسن بن نظر عليّ الجيلاني الشفتي، الرشتي الأصل، المعروف بـ«المحقّق والميرزا القمّي» (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢ ـ ١٢٣١) مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٤٠. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع**، للسيّد أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المعروف بابن زُهرة (٥١١ ـ ٥٨٥) مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٤١. **الغيبة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠) مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٢. **الفقيه = من لا يحضره الفقيه**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

٤٣. **قرب الإسناد**، لأبي العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمّي (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

٤٤. **قواعد الأحكام**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ «العلّامة الحلّي» (٦٤٨ـ٧٢٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٤٥. **الكافي**، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩هـ.

٤٦. **كشف الالتباس عن موجز أبي العباس**، للشيخ مفلح بن الحسن

بن رشيد بن صلاح الصميري البحراني (من أعلام أواخر قرن التاسع) مؤسّسة صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٤٧. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، لزين الدّين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، المعروف بـ«الفاضل والمحقّق الآبي» (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤٨. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى بن مطر ابن سيف الدّين الجناجي النجفي، المعروف بـ«كاشف الغطاء» (١١٥٦ ـ ١٢٢٨) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **كشف اللّثام عن قواعد الأحكام**، لأبي الفضل بهاء الدِّين محمّد بن الحسن الإصفهاني، المشهور بالفاضل الهندي (١٠٦٢ ـ ١١٣٧) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ـ ١٤٢٤هـ.

٥٠. **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، لعليّ بن حسام الدِّين بن عبد الملك الجونبوري، المشهور بالمتّقي الهندي (٨٨٥ ـ ٩٧٥) مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ .

٥١. **اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة**، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامدبن أحمد المطّلبي العاملي النباطي الجزيني، الشهير بـ «الشهيد الأوّل» (٧٣٤ـ ٧٨٦) مركز بحوث الحجّ والعمرة، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

٥٢. **المبسوط في فقه الإماميّة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٥٣. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (حدود ٤٦٨ ـ ٥٤٨) دار الفكر، بيرو، ١٤١٤هـ.

٥٤. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، للمولى أحمد بن محمّد، الشهير بـ «المحقّق والمقدّس الأردبيلي» (ت٩٩٣) مؤسّسةالنشرالإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٢ ـ ١٤١٦هـ.

٥٥. **محاضرات في فقه الإماميّة**، لمحمّد هادي بن جعفر بن أحمد بن مرتضى بن علي أكبر بن أسدالله بن حسين الحسيني الميلاني (١٣١٣ ـ ١٣٩٥) مؤسّسة جامعة الفردوسي، مشهد.

٥٦. **المختصر النافع**، لأبي القاسم نجم الدِّين جعفربن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المعروف بـ «المحقّق الحلّي» (٦٠٢ ـ ٦٧٦) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ .

٥٧. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ «العلّامة الحلّي» (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ـ ١٤١٨هـ .

٥٨. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للسيّد شمس الدِّين

محمّد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ .

٥٩. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، المعروف بـ «سلّار» (ت ٤٤٨) دار الحقّ للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ .

٦٠. **مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، لزين الدِّين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ـ ٩٦٥) مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ـ ١٤١٩هـ.

٦١. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل وخاتمته**، للميرزا حسين بن الميرزا محمّد تقي بن الميرزا علي محمّد بن تقي النوري الطبرسي (١٢٥٤ـ ١٣٢٠) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩هـ .

٦٢. **مستطرفات السرائر**، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي (٥٤٣ ـ ٥٩٨) مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى ١٤٠٨ هـ .

٦٣. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، للمولى أحمد بن محمّدمهدي بن أبي ذرّ، المعروف بـ«الفاضل النراقي» (١١٨٥ـ ١٢٤٥) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ـ ١٤٢٠هـ.

٦٤. **مصباح الفقيه**، للحاجّ آقا محمّدرضا ابن الشيخ المولى الفقيه محمّدهادي الهمداني النجفي (حدود ١٢٥٠ـ١٣٢٢) مؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ـ١٤١٨هـ و مكتبة الصدر بالطبعة الحجريّة.

٦٥. **المعتبر في شرح المختصر**، لأبي القاسم نجم الدِّين جعفربن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المعروف بـ «المحقّق الحلّي» (٦٠٢ ـ ٦٧٦) مؤسّسة سيّد الشهداءعليه‌السلام، قم، ١٣٦٤ش. وأيضاً: الطبعة الحجريّة، سنة ١٣١٨ هـ بنفقة أحمد خان مشير السلطنة.

٦٦. **المُغني**، لعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠) دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ .

٦٧. **مفاتيح الشرائع**، لمحمّد بن مرتضى بن محمود، المدعوّ بالمولى محسن، والمشتهر بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ ـ ١٠٩١) مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠١هـ .

٦٨. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**، للسيّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن قاسم الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦) مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ ، والطبعة الحجريّة.

٦٩. **المقنع**، للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م ٣٨١) مؤسّسة الإمام الهاديعليه‌السلام، قم، ١٤١٥ هـ.

٧٠. **المقنعة**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقّب بالشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٧١. **الملهوف على قتلى الطفوف**، للسيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن سعدالدّين إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن طاووس (٥٨٩ ـ ٦٦٤) دار الأُسوة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٧٢. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مؤسّسة الطبع والنشر في الروضة الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى،١٤١٢ـ١٤٢٦، والطبعة الحجريّة، طهران، ١٣٣٣هـ.

٧٣. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**، للشيخ جمال الدّين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ـ٨٤١) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ـ١٤١٣هـ.

٧٤. **المهذّب**، للشيخ سعد الدِّين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، المعروف بالقاضي ابن البرّاج (٤٠٠ ـ ٤٨١) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.

٧٥. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

٧٦. **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**، للسيّد شمس الدِّين محمّدبن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ .

٧٧. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٩٠هـ .

٧٨. **وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**، للشيخ محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد بن الحسين، المعروف بـ «الحرّ العاملي» (١٠٣٣ـ ١١٠٤) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٩. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، لأبي جعفر عماد الدّين محمّد بن عليّ الطوسي، المعروف بـ«ابن حمزة» (من أعلام القرن السادس) مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٨٠. **هداية المسترشدين في شرح أُصول معالم الدِّين**، للشيخ محمّد تقي بن محمّد رحيم بن محمّد قاسم الأيوان كيفي الرازي الأصبهاني النجفي (ت ١٢٤٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ .

٨١. **الهداية**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م ٣٨١) مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.